BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 22.06.2021 | Accepted: 25.07.2021 | DOI: 10.5281/zenodo.5541049

أحكام الوِقاية من الأمراض المُعدية في السُّنَّة النبويَّة

وباء فيروس كورونا نموذجًا

د. كمال عبد الفتَّاح فتّوح*

إدريس عبد إبراهيم**

مستخلص البحث:

يقدِّم هذا البحث دراسة تأصيلية من نصوص السنَّة النبويَّة للتدابير الواقية من الإصابة بالأمراض المعدية أو الوبائيَّة أو الحدّ من انتشارها واستشرائها بعد حلولها، وقد بيَّن البحث سبقَ السنَّة النبويَّة إلى الإلزام والإرشاد إلى تلك التدابير الوقائية، وقد مهَّد لها بتمهيد ذي شقَّين، شِقٍّ تعريفي للمفاهيم الواردة في البحث، وشق تاريخي عَرَ ض لمسيرة الأوبئة في تاريخ البشرية من جهة، ولتعامل المسلمين ومؤرخيهم وفقهائهم مع تلك الجوائح، وقدَّم حلول السنَّة النوية لمتعلَّقات الأوبئة من خلال الإجراءات الصحيَّة عامَّةً، وما يتعلَّق بالأوبئة من النصوص خاصَّةً، ورَبَط تلك النصوص وما رافقها من اجتهادات العلماء بمعالجة جائحة وباء كورونا المستجد.

الكلمات المفتاحيَّة: الوقاية، الأمراض المعدية، كورونا، السنة.

Abstract:
This research presents an original study from the texts of the Prophet's Sunnah of measures to prevent infection from infectious or epidemic diseases or to limit their spread and spread after their solutions. The research has shown the precedence of the Prophet's Sunnah to the obligation and guidance to those preventive measures، and it has been paved for it with a two-fold introduction، an introductory part of the concepts mentioned In the research، a historical part presented the course of epidemics in the history of mankind on the one hand، and the dealing of Muslims، their historians and scholars with these pandemics، and presented the solutions to the nuclear Sunnah of epidemics through health measures in general، and the texts related to epidemics in particular، and linking those texts and the accompanying jurisprudence of scholars By addressing The new Corona epidemic.

Keywords: prevention, infectionous diseases, corona, sunnah.

* أُستاذ مساعد بقسم الحديث– كليَّة الإلهيَّات– جامعة كارابوك– تركيا fkamal@karabuk.edu.tr

** طالب ماجستير بقسم الحديث– كليَّة الإلهيَّات– جامعة كارابوك– تركيا idrisalabd@gmail.com

مقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الحفاظ على النفس من ضرورات الشريعة الإسلامية الكبرى، وقد تواردت على تأكيد ذلك أدلَّةُ الكتاب والسنَّة، مثل قوله تعالى: **(ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكة وأحسِنوا إنَّ الله يحب المحسنين)** [سورة البقرة:195]، وقوله تعالى: **(ولا تقتلوا أنفُسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحيمًا)** [سورة النساء:29]، وقوله تعالى: **(ولا تَقتُلوا النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ...)** الآيات [سورة الأنعام:151] و[سورة الإسراء:33]، وترتيب العقوبة الغليظة العظيمة على إزهاق الأنفس: **(ومن قتل مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنَّم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا اليمًا)** [سورة النساء:93]، بل إنَّ الشريعة قد رخَّصت في التلفُّظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإسلام في حال الإكراه وخشية الهلاك، كما في قوله تعالى: **(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم)** [سورة النحل:106]، ورخَّصت في تناول المحرَّمات القطعيَّة التحريم عند الخوف على النفس من الهلاك، كما في إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، وخفَّفت من أركان وشروط كبار العبادات من أركان الإسلام حال المشقة والخوف على النفس، كما في قصر الصلاة في السفر وحال الخوف، وإباحة الفِطر للمسافر وللمرضع والحامل والمريض، ونحوها.

ومن ذلك رعاية الشريعة لصحَّة الحاجِّ والمعتمر المحرم بجواز حلقهِ شَعرَهُ إذا تضرَّر بوجود الأذى فيه.

ومما يدخل في باب حفظ النفس مما ورد في الشريعة الإسلامية: ما جاء فيها من اتخاذ أسباب الوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مما سيبيّنه هذا البحث فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

أهميَّة البحث

1- إبراز قيمة النفس الإنسانيَّة في الشريعة الإسلاميَّة، وعناية السنَّة النبويَّة بالحفاظ عليها.

2- إظهار أهميَّة موضوع سبل الوقاية من الأوبئة في ظل نزول جائحة فيروس كورونا بالعالَم.

3- بيان سبق الإسلام للطب الحديث في اتخاذ الوسائل الواقية من الأوبئة.

أسباب اختيار الموضوع

1- بيان سبق السنَّة النبوية إلى العناية بحياة الإنسان والحفاظ عليها.

2- بيان التدابير الوقائيَّة الواردة في السنَّة النبوية فيما يتعلَّق بالأوبئة والأمراض المعدية.

مشكلة البحث

1- ما الأحكام التي جاءت بها السنَّة النبوية فيما يتعلَّق بالوقاية الصحيَّة على وجه العموم.

2- ما الذي جاءت به السنَّة النبويَّة من الأحكام فيما يتعلَّق بسبُل الوقاية من الأوبئة خصوصًا والحد من انتشار الأمراض المعدية؟

3- هل سبقت السنَّةُ الطبَّ الحديثَ في قضيَّة الوقاية من الأوبئة؟

أهداف البحث

1- ذِكرُ الأحكام التي جاءت بها السنَّة النبوية فيما يتعلَّق بالوقاية الصحيَّة على وجه العموم.

2- بيانُ نصوص ودلالات معاني الأحاديث النبوية المتعلَّقة بسُبل الوقاية من الأوبئة خصوصًا.

2- التنويهُ بتشوُّف الشريعة إلى حِفظ النفس، وسبق السنة النبوية إلى تأصيل سبل الوقاية من الأوبئة.

4- بيانُ المَخرج من التعارُض الظاهريِّ بين بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب.

حدود البحث

اعتنى البحث بدلالات الأحاديث النبوية بوجه الأصالة، وقد يتطرَّق إلى الأدلَّة الأُخرى على وجه التبعيَّة.

الدراسات السابقة

1- الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1991م، وقد تناول الوقاية عمومًا سواء أكانت من الأمراض أم من الأوبئة، وكذلك تناول الأدلَّة الشرعية عمومًا ولم يقتصر بحثُه على أحاديث الأحكام، وأكثر ما انصرفت إليه عناية بحثه كانت: الصحَّة الجنسيَّة، ولعلَّ الدافع كان انتشار فيروس الأيدز آنذاك.

2- الوقاية من العدوى والأمراض، للدكتور عبد الله محمد الربابعة، مجلة هدي الإسلام، مجلد 55، عدد 9، سنة 1432هـ/ 2011م، (ص25-36)، وهي مقالة قصيرة ذكر فيها هديَ الإسلام

في التطهُّر، وخصال الفطرة، والتوجيهات الإسلامية في حفظ الصحَّة، والصحَّة الجنسية، ثم الوقاية من الأمراض المعدية (المعدية)، وحكم التطعيم باللُّقاحات ضدَّ الأمراض.

3- الوقاية الصحيّة في السنَّة النبويَّة، دراسة موضوعيَّة، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب العيد بلالي، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، استعرض فيها موضوع الوقاية في الإسلام، والوقاية الصحيّة في أحاديث الطهارة والنظافة، وأحاديث الأطعمة والشربة، وأحاديث السلوك والعادات والأخلاق، ولم يتعرَّض لموضوع الأوبئة والأمراض المعدية!

4- التدابير الوقائيَّة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائيَّة من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، للدكتور حسن عبد الفتَّاح السيد محمد، مجلَّة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف/ الدقهلية، مجلد 17، عدد 1، سنة 1436هـ/ 2015م، وقد عرَّف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، وبيَّن موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى، مقارنًا بموقف الطب الحديث، ثم ذكر صورًا تطبيقيَّة من الفقه الإسلامي لتلك التدابير الوقائيَّة في الفقه فكان بحثه ميّالاً لنقل التدابير الوقائية عن الفقهاء وإن كان معها أدلَّتُهم لكنّه أَولاها قدرًا أكبر من العناية.

5- التدابير الوقائيَّة من الأمراض الوبائيَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، ياسين خليفة الطيب المحجوب الزياتي، مجلَّة الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة، العدد 51، الجزء 3، سنة 1441-1442هـ/ 2020م، درس فيها ماهيَّة التدابير الوقائية، وأهميَّتها، والأُسس التي تقوم عليها، ثم التدابير المتَّخذة للوقاية من الأمراض الوبائيَّة، من العزل الطبيّ، والإلزام بالتداوي، والحجر الصحيّ، وحظر التجوال، ومنع السفر، ثم التدابير الإرشاديّة، ثم المسؤوليَّة تجاه تلك التدابير من قبل الحاكم والرعيَّة. وهو بحث جيد من ناحية الشمول والتخصُّص في هذا الموضوع، وقد استفدتُ منه، لكنَّه عامٌّ وهذا البحثُ يركِّز على عناية السنَّة النبوية.

منهج البحث

انتهج البحث المنهج الاستقرائي في جمع نصوص السنَّة النبويَّة ذات الصِّلة بموضوعه وهو موضوع الوقاية من الأوبئة، ثم المنهج التحليلي في تلمُّس الحكمة فيما جاءت به السنة من هذا السبق العلمي عظيم الأثر على الوجود الإنساني، وكذلك المنهج النقدي في التوفيق بين ما ظاهرهُ التعارُض من النصوص الواردة في الموضوع محلِّ الدراسة.

وفيما يتعلَّق بتخريج الأحاديث، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما اكتفيت في تخريجه بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما اكتفيت بمصدرٍ أو مصدرين طلبًا للاختصار.

خطَّة البحث

جاء البحث في مقدِّمة جرى فيها ذكرُ أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة التي تناولته، ثمَّ خطته، وتمهيد ومبحثان اثنان:

المبحث الأوَّل: الوقاية العامَّة في السنَّة النبوية

المطلب الأول: الطهارة والنظافة الشخصية في السنَّة النبويَّة

المطلب الثاني: النظافة المجتمعيَّة في السنَّة النبويَّة

المطلب الثالث: النظافة البيئية

المبحث الثاني: الوقاية الخاصة بالأوبئة والأمراض المعدية في السنَّة النبويَّة

المطلب الأول: الحجر الصحِّي في السنَّة النبويَّة

المطلب الثاني: العزل الطبي في السنَّة النبويَّة

المطلب الثالث: التباعد المكاني والإرشادات الاحترازية في السنة النبويَّة

خاتمة البحث: نتائجه وتوصياته

مصادر البحث ومراجعه

تمهيد

قبل الدخول في مباحث هذا البحث يلزم التمهيدُ بإيضاح معاني المفاهيم الواردة فيه من حيث تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح بمدخل تعريفي مفاهيمي، ثمَّ التعقيب بمدخل تاريخي عن الأوبئة:

المطلب الأوَّل: مدخل تعريفي

أوَّلاً: الوقاية في اللغة والاصطلاح

1- **الوقاية لغةً**: مشتقة من (وقى): والواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره[1]، وكلُّ ما وقى شيئًا فهو وِقاية[2].

2- **الوقاية اصطلاحًا**: جُملةٌ من الوسائل التي تهدف لحماية الفرد والمجتمع من غائلة المرض[3].

ثانيًا: الوباء في اللغة والاصطلاح

1- **الوباء لغةً**: الوباء: الطاعون، وقيل: هو كلُّ مرضٍ عامٍّ[4].

2- **الوباء اصطلاحًا**: مرض يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم[5]. وعند الأطبَّاء: مرض يصيب أفرادًا كثيرين في أيِّ مكان وفي وقت واحد[6].

ومن أمثلة الأوبئة: (الطاعون Plague)، و(الكوليرا Cholera)، و(الإيبولا Ebola).

ثالثًا: العدوى في اللغة والاصطلاح

1- **العدوى لغةً**: أن يعديَ الداءُ من واحد إلى واحد[1].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس (ت395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، (131/6) مادة (وقي).

[2] الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، (9/ 278) مادة (وقي).

[3] أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (عمَّان، دار النفائس، ط1، 1420هـ/ 200م)، (ص941) مادة (وقاية).

[4] ابن سيدة، علي بن إسماعيل (ت458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ/ 2000 م)، (10/ 566) مادة (و ب أ).

[5] الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، (198/7).

[6] لجنة المصطلحات الطبية التابعة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم المصطلحات الطبية**، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، د. ت)، (145/2) مادة (وبائي epidemiciy).

[1] ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، (2/ 740), مادَّة (رصف) .

2- **العدوى اصطلاحًا**: أن تُجاوِزَ العلَّةُ صاحبَها إلى غيرِه[2]. وعند الاطباء: غزو الجسم بالكائنات الدقيقة مع تكاثر هذه الكائنات[3].

رابعًا: العزل في اللغة والاصطلاح

1- العزل لغةً: (عزل): العين والزاء واللام أصل صحيح يدلُّ على تنحية وإمالة تقول: عزل الإنسانُ الشيءَ يعزِلُهُ، إذا نحَّاه في جانب[4].

2- العزل في الاصطلاح: مطابق لِما في اللغة: التنحية، وعزلته: نحّيته[5]. وفي الاصطلاح الطبي: عزل من ظهرت عليهم أعراض المرض المُعدي أو ثبتت إصابتهم به مَخبَريًّا، وذلك بوضعهم في مكان خاصٍّ لتقديم الرعاية الصحيَّة لهم ومنع انتقال العدوى إلى غيرهم[6]، أو: إفرادُ شخصٍ أو مادَّة ما، مثل عزل المريض في حالة الأمراض المعدية[7].

خامسًا: تعريف الحَجْر في اللغة والاصطلاح

1- **الحَجْر لغةً**: (حجر) الحاء والجيم والراء أصل واحد مُطَّرِدٌ، وهو: المنع والإحاطة على الشيء. فالحَجْرُ حَجْرُ الإنسان، وقد تُكسَر حاؤه، ويقال: حَجَرَ الحاكمُ على السَّفيهِ حَجرًا; وذلك منعُه إيَّاه من التصرُّف في مالِه، والعقل يسمى حِجْرًا لأنَّه يمنع من إتيان ما لا ينبغي[8].

2- **الحَجْر اصطلاحًا**: عند الفقهاء: منع الإنسان من التصرف[1]. وعند الأطبَّاء: إجراءٌ يخضع له الأشخاص الذين تعرَّضوا لمرضٍ مُعدٍ[2].

المطلب الثاني: مدخل تاريخي

---

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ/ 1990م)، (ص238).

(3) لجنة المصطلحات الطبية التابعة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم المصطلحات الطبية**، (192/3) مادة (عدوى infiction).

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**, (307/4) مادة (عزل).

(5) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ص241).

(6) الزياتي، ياسين الخليفة، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية**، (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1441-1442هـ/ 2020م)، العدد 51، الجزء3، (ص465-466).

(7) لجنة المصطلحات الطبية التابعة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم المصطلحات الطبية**، (254/3) مادة (عزل isolation).

(8) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (138/2) مادة (حجر).

(1) البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدّة، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ/ 2003م)، (ص304).

(2) ينظر: كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (ص334) مادة (حجر quarantine).

أوَّلاً: تاريخ الأوبئة

تاريخ الأوبئة ممتدٌّ في خطِّ الزمن، وأوَّل تفشٍّ موثَّقٍ للأوبئة كان عام (430 ق. م)، وقد وقع أثناء الحرب البيلوبونيسيَّة التي وقعت بين حلفاء أثينا وحلفاء إسبرطة، وقد أزهقت الأوبئةُ منذ وجودها أعدادًا هائلةً من الأنفس، وكان من أشدّها فتكًا وتأثيرًا: الطاعون، وكان يسمَّى في أوربَّا بالموت الأسود.

ومن الأوبئة الفتَّاكة الشهيرة: وباء الجدري، والكوليرا، والإنفلونزا الإسبانية، وإنفلونزا الخنازير، والمتلازمة التنفسيَّة الحادَّة الوخيمة، وفيروس إيبولا[1].

ثم انتهت الدورة إلى ظهور فيروس كورونا المستجدّ (covid-19)، الذي ظهر لأوَّل مرَّة في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر من عام 2019م وما زال مستمرًّا إلى الآن[2].

ثانيًا: تعريف فيروس كورونا المستجد (covid-19)

1- ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أنَّ عدداً من فيروسات كورونا تسبِّب لدى البشر أمراض تنفسيّة تتراوح حدَّتُها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشدِّ وَخامَةً، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتَشَف مؤخراً مرض كوفيد-19.

2- ما هو مرض كوفيد-19؟

مرض كوفيد-19 هو مرض مُعْدٍ يسبِّبه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشّيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[1].

---

[1] موقع شبكة الجزيرة: https://is.gd/K9eZ8e

[2] موقع ويكيبيديا العربية: https://is.gd/X57qXO

[1] موقع منظمة الصحة العالمية: https://is.gd/R8xxRH

وهذا المرض قد تحوَّل من وصف (الوباء Epidemic) إلى وصف (الجائحة Pandemic)؛ لأنَّه عمَّ مناطق العالم أجمعَها أو أغلَبَها[2].

3- تاريخ تعامل المسلمين مع الأوبئة

تعاقبت الأزمات والابتلاءات والمحن التي أصابت البشرية عبر تاريخها الطويل، ونزلت بالناس صنوف شتى من الابتلاء؛ كالطواعين والمجاعات والفيضانات والزلازل والجفاف وغير ذلك، وبالطبع فقد نال المسلمين من ذلك البلاء والجوائح الكثير، وسجل تاريخهم أحداثها ووقائعها وآثارها. ولعل أكثرها فتكاً كان مرض "الطاعون"، الذي انتشر أكثر من مرة في مصر والشام والمغرب والعراق والأندلس وقتل ألوفاً من سكانها.

وقد قدم المؤرخون الذين عاصروا تلك الأحداث صوراً متنوعة عن تلك الأوبئة وآثارها وعواقبها في سائر أرجاء الأرض، مثل المقريزي وابن تغري بردي وابن كثير وابن إياس وابن بطوطة وابن عذارى المراكشي، كما بَحَثَت في ذلك كتب النوازل الفقهية للونشريسي وابن رشد وغيرهم[1].

المبحث الأوَّل: الوقاية العامَّة في السنَّة النبوية

مدخل

إنَّ الأوبئة كانت وما تزال تهدِّدُ النوع الإنساني، فإذا ما اجتاحت بلدًا أو منطقةً وجب اتِّخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من خطرها وضررها، وقد تكفَّلت السنَّة النبوية بتوجيه الإلزامات والإرشادات القاضية باتخاذ التدابير الوقائية في حال حدوث الوباء أو الحدِّ من انتشاره بعد وقوعه، أو مواجهة الأمراض المعدية التي لا تصل إلى حدِّ أن تكون أوبئة.

واتِّباع هذه الوسائل كفيل بالحماية من الأوبئة والحد من انتشارها، وتلافي حلولها لما يترتَّب عليه من ضرر في البدان ونقصٍ في الأموال، وتندرج تلك السبل تحت قواعد عظيمة من قواعد الشريعة مثل قاعدة: (المنع أسهل من الرفع)[1]، أي إنَّ الوقاية من الوباء ودفعه عن الوقوع بالبلد أخفُّ من السعي في رفعه وعلاجه بعد حلوله، وتدعم هذي القواعدَ الأصولُ الشرعيّةُ من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبويَّة الشريفة، وقد وردت عن رسول الله ε أحاديث توجيهية في قضيّة الوقاية من

---

[2] الزياتي، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائيَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة**، (ص458).

[1] علي الصلاّبي، مقال في شبكة الجزيرة: https://is.gd/OI4PjL

[1] ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الرياض، دار ابن عفَّان، د. ت)، (23/3). وقد يعبَّر عن القاعدة بلفظ: (الدفع أسهل...).

الأمراض المعدية قبل تحوُّلها إلى أوبئة، وكذلك سبل التعامل الأمثل معها بعد استشرائها وتحوُّلها إلى اوبئة وجوائح، من خلال التطهُّر والعناية بالنظافة الشخصية والمجتمعيَّة، والعناية بآداب الطعام والشراب التي تحقق غايات صحيَّة كشف عنها الطبُّ الحديث، وكذلك في التعاطي مع الوباء بعد حدوثه لتقليل ضرره والحدِّ من انتشاره بإجراءات خاصَّةٍ مثل: العزل الطبي، والحجر الصحِّي، ومنها ما يتعلَّق بالمصاب أو مظنون الإصابة، ومنها ما يتعلَّق بالسليم، بل إنَّ رحمة السنَّة قد اتسعت لحماية الحيوان، فاتخذت التدابير الكفيلة بحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية الخاصة بها.

وتضمَّنت الأحاديث النبوية المتعلِّقة بالوقاية فرعين منها، أحدهما يتعلَّق بالوقاية عمومًا، والثاني الوقاية المتعلِّقة بالأوبئة والأمراض المعدية بوجه الخصوص، وأتناول في هذا المبحث الأحاديث التي تتعلَّق بالوقاية عمومًا.

المطلب الأول: الطهارة والنظافة الشخصية في السنَّة النبويَّة

أوَّلاً: أحاديث الطهارة

وهي أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا، وأَقتصِرُ على سياق بعضها مما يكفي في الدلالة على المطلوب.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول الله ε يقول:

" **أرأيتم لو أنَّ نَهرًا ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيهِ كُلَّ يومٍ خمسًا، ما تقولُ: ذلك يُبقي مِن دَرَنِهِ؟**".

قالوا: لا يُبقي مِن دَرَنِهِ شيئًا، قال:

"**فذلكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمسِ، يمحو اللهُ به الخطايا**"[1].

فدلَّ الحديث على الطهارة المعنوية والطهارة الحسيَّة[2].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفَّارة، (112/1) برقم:528. ومسلم بن الحجَّاج (ت261هـ)، **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ε**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وتُرفَع به الدرجات، (462/1) برقم:667.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، (2/ 11)، وقال: وفائدة التمثيل: التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس.

الحديث الثاني:

عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ε:

"**الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ...**"[3]. الحديث.

ودلالة هذي الأحاديث ظاهرةٌ في عناية السنَّة النبوية بالطهارة والنظافة فقد جعلت الوضوء وهو طهارة حسيَّة مقارنًا للطهارة المعنويَّة، وجَعَلت الطهور نصف الإيمان، وسواء أكان المقصود به مفهوم الإيمان المعهود، أو المقصود به الصلاة خاصةً من شُعب الإيمان، فكلا الأمرين دالٌّ على علوِّ مكانةِ الطهارة في الإسلام.

ثانيًا: أحاديث خصال الفطرة

عن أبي هريرة عن النبي ε، قال:

"**الفطرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشارِب، وتقليمُ الأظفارِ**"[1].

وهذي الخصال كلُّها في النظافة الشخصية والتطهُّر المنقي للإنسان.

ثالثًا: السِّواك

عن أبي هريرة τ، أنَّ رسول الله ε قال:

"**لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي- أو على الناس-، لأمرتُهم بالسِّواكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**"[2].

وهذا حُكم عظيم بتطهير الفم والعناية بنظافته ليس لمرَّةٍ أو مرَّتين في اليوم، بل لِما لا يقلُّ عن خمسِ مِرارٍ في اليوم والليلة.

رابعًا: الأكل باليمين والاستطابة بالشمال

أمَّا الأكلُ باليمين:

---

[3] مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (203/1) برقم:223.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، (66/8) برقم: 6297 وغيرها. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (221/1) برقم:257.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (4/2) برقم:887. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب، السواك، (220/1) برقم:252.

فحديثُ عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ε، وكانت يدي تَطيشُ في الصُّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ε:

"**يا غلام! سَمِّ الله، وكُل بيمينِكَ، وكُل مِمَّا يَليكَ**".

فما زالت تلك طِعمَتي بَعدُ[3].

قال النووي شارحًا هذا الحديث:

في هذا الحديث بيان ثلاثِ سُنَنٍ من سنن الأكل وهي: التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانُهما، والثالثة: الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة؛ فقد يتقذَّرُه صاحُبه لاسيَّما في الأمراقِ وشِبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمرًا أو أجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي: تعميمُ النهي؛ حملاً للنهي على عُمومِه حتى يثبُت دليل مُخصِّص[1].

وأمَّا الاستنجاء بالشمال:

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ε:

"**إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمينِهِ**"[2].

فهذا الحديث في تكريم اليمين، تنزيهًا ووقاية، ففائدة ذلك: الحدُّ من انتشار الأمراض التي تصيب الجهاز الهضمي عن طريق ملامسة الفضلات، ثم دخولها في الطعام او الشراب المشترك او المصافحة، ففي هذا من الوقاية ما هو ظاهر.

---

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (7/ 68) برقم:5376. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1599/3) برقم:2022.

[1] النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، (13/ 193).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، صحيح البخاري (1/ 42) برقم:153. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (225/1) برقم:267.

والحديث الجامع لمدلول الحديثين السابقين هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يدُ رسول الله ε اليمنى لطُهوره وطعامِه، وكانت يدهُ اليُسرى لخَلائِه وما كان من أذًى[3].

المطلب الثاني: النظافة المجتمعيَّة في السنَّة النبويَّة

أوَّلاً: النهي عن التنفُّس والنفخ في الإناء في حال الشُّرب

معلوم أنَّ الناس في الزمان الأوَّل كانوا يتشاركون الشراب في الإناء الواحد، وذلك مقتضٍ للتخلُّق بآداب الشراب التي حثَّت عليها السنَّة النبوية، ومنها: النهي عن النفخ في الإناء.

وفيه حديث أبي قتادة τ السابق، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ε أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه[4].

قال ابن الجوزي:

هذا على وجه التعليم للنظافة؛ لأنَّه ربما خرج مع النفس شيء من الأنف فوقع في الإناء، وذلك [مما] تعافُهُ نفسُ الشارب فضلاً عن نفس المنتظِر لفراغه ليشرب، ورُبَّما غَيَّرَ النَفَسُ ريحَ المشروب فتعافُه النفس، ورُبَّ نَفَسٍ فاسدٍ يُفسِدُ ما يلقاهُ، والماء مِن ألطفِ الجواهِرِ وأقبَلِها للتغيُّر بالريح[1].

وهذا الحكم والذي بعده ذكرته لئلا يُستدرَك على البحث، وإلا فإنَّه غير ملائم إلاّ لقضيَّة التقذُّر، أمَّا انتقال الأمراض وبخاصة كورونا فإنَّه يلزم للاحتراز منه الشربُ في إناء خاص لكلِّ شارب ولا يكفي عدم النفخ في الإناء.

ثانيًا: النهي عن الشُّرب مِن فِيّ السِّقاء

عن أبي هريرة τ: نهى النبي ε أنْ يُشرَبَ مِن فِيّ السِّقاءِ[2].

---

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا، المكتبة العصرية، د. ت)، (9/1) برقم:33.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفُّس فيه، (338/3) برقم:3728. و الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، **جامع= سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر (وآخرين)، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/ 1975م)، أبواب الأشربة عن رسول الله ε، باب كراهية النفخ في الشراب، (304/4) برقم:1888.

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن، د.ت)، (2/ 137).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السِّقاء، (112/7) برقم:5628.

قال ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن بعض أهل العلم:

اختُلِفَ في علَّة النهي، فقيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوانٌ، أو يَنصبَّ بقوَّةٍ فَيَشرَقَ به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلقُ بفم السِّقاء من بُخار النَّفَس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذَّره غيره، أو لأنَّ الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، والذي يقتضيه الفقه أنه لا يَبعُدُ أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور[3].

المطلب الثالث: النظافة البيئية

أوَّلاً: العناية بنظافة الطرقات والمتنزَّهات

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ε قال:

"**اتّقوا اللعَّانَين**".

قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال:

"**الذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهِم**"[4].

قال الخطَّابي في بيان معنى هذا الحديث:

قوله: "**اتقوا اللاعنين**"، يريد: الأمرين الجالبَين للَّعن، الحاملَين الناسَ عليه والداعِيَين إليه، وذلك أنَّ مَن فَعَلَهما لُعِنَ وشُتِمَ، فلمّا صارا سببًا لذلكَ، أُضيفَ إليهِما الفِعلُ فكانَ كأنَّهما اللاعِنان، وقد يكونُ اللاعِنُ أيضًا بمعنى: الملعون، فاعلٌ بمعنى مفعول، كما قالوا: سرٌّ كاتمٌ، أي: مكتوم، وعيشةٌ راضيةٌ، أي: مرضيَّة، والمَلاعِنُ: مواضعُ اللَّعنِ، والمَوارِدُ: طُرق الماء، واحدُها: موردة، والظلُّ هنا يُراد به: مُستَظَلُّ الناسِ الذي اتّخذوهُ مَقيلاً ومُناخًا ينزلونه، وليس كلُّ ظلٍّ يحرُم القُعودُ للحاجةِ تحتَهُ؛ فقد قَعَدَ النبيُّ ε لحاجته تحت حايشٍ منَ النَّخلِ، وللحايش لا محالةَ ظِلٌّ، وإنّما وَرَدَ النهيُ عن ذلك في الظلِّ يكونُ ذرًى للناسِ ومَنزِلاً لهم[1].

ثانيًا: العناية بنظافة مصادر المياه

---

[3] ينظر: العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (91/10).

[4] مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، (226/1) برقم:269. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، (7/1) برقم:25 بلفظ: "اللاعنَين".

[1] الخطَّابي، حمْد بن محمد (ت388هـ)، **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، (حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، (21/1-22).

ومما اعتنت السنَّة النبوية بنظافتِهِ وأرشدَتِ الناسَ إلى الاهتمام به: مصادرُ المياهِ، ولمَّا كانت أكثر مصادر المياه في الجزيرة العربية هي المياه الراكدة فقد جاء النصُّ متعلِّقًا بها:

عن جابر عن رسول الله ε، أنَّه نَهى أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ[2].

وهذا الحديث وما في معناه يؤكد على عناية السنَّة النبويَّة بحفظ الصحة العامَّة والوقاية من الأمراض الفتَّاكة، فمخالفة هذي الآداب بتلويث تلك الموارد والمراتع والمتنزَّهات مؤذِنةٌ بانتشار عديد من الأوبئة والآفات والأمراض المستعصية، مثل مرض البلهارزيا والأمراض التي تسببها الديدان التي تستهدف الجهاز الهضمي والكبد[3]، وكذلك تقدَّم في التمهيد التنويه بكون مرض الكوليرا كان ينتقل عبر المياه الملوَّثة.

المبحث الثاني: الوقاية الخاصة بالأوبئة والأمراض المعدية في السنَّة النبويَّة

مدخل

كان رسول الله ε قد أرشد الأُمَّة إلى التدابير الواقية من الأوبئة قبل وقوعها أو التي تحدُّ من انتشارها حال وقوعها، متمثِّلةً في ذكر وباء الطاعون منها خاصَّة، فكانت هذه الإرشادات نبراسًا يُستهدى به في ظلمات الجوائح، كذلك التعامل مع المصابين، كما هي حال المصاب بمرض الجُذام، ومما ورد في السنَّة النبوية: التدابيرُ الوقائية الخاصّة بالعادات، ومنها: تغطية الأسقية وخاصةً في مواسم الأوبئة، ولم تكتف ببيان ما يتعلَّقُ بالأوبئة التي تصيب البشر، بل تعدَّت عنايتها إلى رعاية الحيوان بعزل المصاب عن السليم.

وعلى هذي الأحكام تقاس أحكام وتدابير بقيَّة الأوبئة وما يستجدُّ منها، حيث إنَّها تماثلها في العلَّة والتأثير، وفي هذا المبحث عرضٌ للأحاديث النبوية الواردة بشأن التدابير الواقية من الأوبئة والأمراض المعدية، وتنويه بسبق السنَّة النبويَّة للطب الحديث فيما جاءت به من إجراءات العزل الطبي والحَجْر الصِّحّي، والتباعد المكاني ونحوها مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الحجر الصحِّي في السنَّة النبويَّة

أوَّلاً: الحديث الأوَّل:

---

[2] مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (235/1) برقم:281.

[3] ينظر: العيد بلالي، **الوقاية الصحية في السنَّة النبوية دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير مرقونة بالحاسوب، (الجزائر، جامعة الجزائر، 2010-2011م). (ص45-46).

عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب τ خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم، وأخبرَهم أنَّ الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقيَّة الناس وأصحاب رسول الله ε، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفِعوا عنّي. ثم قال: ادعوا لي الأنصار. فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعَوتُهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبِّح على ظَهْرٍ فأصبِحوا عليه. قال أبو عبيدة بنُ الجرَّاح: أفِرارًا مِن قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نَفِرُّ مِن قَدَرِ الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبلٌ هَبَطَت واديًا له عُدوَتانِ إحداهُما خَصبَةٌ، والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخَصبة رعيتَها بقدر الله، وإن رعيتَ الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف- وكان متغيِّبًا في بعض حاجتِهِ- فقال: إنَّ عندي في هذا علمًا، سمعتُ رسول الله ε يقول:

"**إذا سمعتم به بأرض فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه**".

قال: فحمِدَ اللهَ عمرُ ثمَّ انصرف[1].

ثانيًا: الحديث الثاني:

كان أسامةُ بن زيد يحدث سعدًا، عن النبي ε أنه قال:

"**إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخُلوها، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرجوا مِنها**".

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، (130/7) برقم:5729. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (1740/4) برقم:2219.

فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره؟ قال: نعم[2].

وهذا الحديثان هما الأصل في الحجر الصحي على المناطق الموبوءة، فالأول فيه بيان قصَّة النقاش الذي حصل بين الصحابة ψ في حادثة طاعون عَمَواس سنة 18هـ[3]، وهي قرية في فلسطين قرب بيت المقدِس[4]، وقع بها طاعون فتك بخمسة وعشرين ألف نسمة[5]، ووجه دلالة الحديثين على مشروعيَّة الحجر الصحّي أنَّ النبي ε نهى عن الخروج من الأرض الموبوءة والدخول إليها، وهذا هو الحجر الصحِّي بمعناه المعاصِر، وقد سَبَق إليه الإسلام، وهو من التدابير الوقائية التي وضع الإسلام أساسًا لها قبل الطبِّ الحديث[6].

ومن الحِكمة التي ذكرها العلماء في منع الخروج من أرض الوباء:

1- أنَّ الإنسان في الأرض الوبئة قد يكون حاملاً لميكروبات المرض، ولمَّا تظهر أعراضه عليه بعد، فيكون هذا الإنسان السليم ظاهريًّا حاملاً للمرض ناقلاً له إلى المناطق الأُخرى.

2- لو رُخِّص للأصحَّاء بالخروج لما بقي من يعتني بالمصابين، والمسلمون لبعضهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا[1].

المطلب الثاني: العزل الطبي في السنَّة النبويَّة

وفي هذا الموضوع وردت أحاديثُ في السنَّة النبويَة، منها:

أوَّلاً: الحديث الأول:

---

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، (130/7) برقم:5728. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (1738/4) برقم:2218.

(3) ابن سعد، محمد بن سعد (ت230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق:إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م)، (283/3).

(4) الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت، دار صادر، ط2، 1995م)، (4/ 157).

(5) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/ 1992م)، (247/4).

(6) الزياتي، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائيَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة**، ص476. بتصرُّف يسير.

(1) الزياتي، **المرجع السابق**، (ص477) باختصار وتصرُّف يسير.

عن أبي سلمة: سمع أبا هريرة... يقول: قال النبي ε:

"**لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**".

وأنكر أبو هريرة حديثَ الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: "**لا عدوى**". فَرَطَنَ بالحبشيَّة، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثًا غيره[2].

وهذا الحديث يظهر منه التعارض مع حديث أبي هريرة الذي ورد قبله:

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة τ قال: قال النبي ε:

"**لا عَدوى ولا صَفَرَ، ولا هَامَةَ**".

فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظِّباء، فيخالطُها البعيرُ الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ε:

"**فمن أعدى الأوَّل؟!**"[3].

فقوله: "لا عدوى" معارضٌ في ظاهر الأمر لهذا الحديث وللأحاديث الأُخرى في الباب، وقد ذكر العلماء والباحثون مسالك في الجواب عن هذا التعارُض، وتناولوها في ثلاثة مذاهب من مذاهب التعامل مع مختلف الحديث، ففي مذهب الجمع بين الدلالتين أورد بعض الباحثين سبعة مسالك لأهل العلم في الجمع بينهما[1]، السابع منها- وهو أقواها- أن يقال: إنَّ قوله "لا عدوى" أراد منه نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ هذه الأمراض تعدي بطبعها فقط دون تقدير الله عزَّ وجل، فهي وإن كان الله قد جعل فيها خاصيَّة الانتقال من المريض إلى الصحيح، غير إنَّ هذا الانتقال لا يكون إلاَّ بقَدَر الله Y لذلك نرى أنَّ من المخالطين من يصاب بالمرض ومنهم من لا يُصاب به.

---

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، (138/7) برقم:5771. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر، (1743/4) برقم:2221.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، (138/7) برقم:5770. ومسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر، (1743/4) برقم:2221.

(1) الدبيخي، سليمان بن محمد، **أحاديث العقيدة التي يوهِم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**، (الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1426هـ)، (ص95-106).

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم[2].

ومن أهل العلم من ذهب مذهبَ النَّسخ[3]، ومنهم من أخذ مذهب الترجيح[4]، والأولى هو الجمع وهو ممكن ههنا، وهو أولى من سلوك مسلك النسخ حيث لا دليل صريح عليه، ولا الترجيح إذ الأدلَّة متكافئة.

ووجه الدلالة في حديث "**لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحّ**" على مشروعيَّة العزل الطبي وأن يُعزَلَ المريضُ عن الصِّحاح أنَّ النبيَّ ε نهى عن إيراد المريض على الصحيح خشية انتقال المرض المعدي إلى الأصحَّاء وانتشاره بينهم بتقدير الله ومشيئته في نفاذ طبيعة هذا المرض التي تنتقل من المصاب إلى الملامس.

المطلب الثالث: التباعد المكاني والإرشادات الاحترازية في السنة النبويَّة

في هذا المطلب موضوعات مهمة من موضوعات الإرشادات الاحترازية الواقية بإذن الله من انتقال المرض وتفشي الوباء، منها ما يتعلَّق بالإنسان ومنها ما يتعلَّق بغيره، وقد وردت أحاديث في السنَّة النبوية تبيِّن التصرُّف القويم في هذا الصَّدد.

أوَّلاً: التباعُد المكاني عن المصابين

1- الحديث الأوَّل:

حديث الشريد بن سويد τ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ε:

"إنا قد بايعناك فارجع"[1].

ووجه الدلالة في الحديث أنَّ النبي ε أمر المجذوم الذي أتى ليبايعَهُ بالرجوع وأخبره بأنَّ بيعته قد تمَّت، وكلُّ ذلك حتى لا يختلط بالأصحَّاء في المدينة فينتشر فيهم هذا المرض[2]. وهذا الحديث

---

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م)، (41/4).

(3) الدبيخي، **أحاديث العقيدة التي يوهِم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**، (ص106-107).

(4) الدبيخي، المرجع السابق، (ص107- 108).

(1) مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (1752/4) برقم:2231.

(2) الزياني، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائيَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة**، (ص467).

صالحٌ لأن يُحتجَّ به في موضوع العزل الطبي، وكذلك في هذا الموضوع وهو موضوع التباعد المكاني بين المرضى والأصحَّاء.

2- الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ε:

"لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[3].

وهو حديث رواه البخاري معلَّقًا وذكر ابن حجر من وَصَلَه، وقد ذكر بعضُ أهل العلم أنَّ هذين الحديثين يعارضهما حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ε أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال:

"كُل بسمِ اللهِ، ثِقَةً باللهِ، وتَوَكُّلاً عَليهِ"[4].

وهذا الحديث أعلَّه الترمذي عقب إخراجه، فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فَضَالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصريٌّ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهَر، وقد روى شعبةُ هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بُريدة: أنَّ عمر أخذ بيد مجذوم. **وحديث شعبة أشبه عندي وأصح**.

فتبقى دلالة الاحتراز من المصابين بمثل هذه الأمراض التي تنتقل إلى الأصحَّاء سالمةً من المُعارِض. والله تعالى اعلم.

ثانيًا: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقاء

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ε يقول:

"غطُّوا الإناء وأَوكوا السِّقاء؛ فإنَّ في السنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلاّ نَزَل فيه مِن ذلك الوَباءِ".

ثم ذكر قولَ الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول[1].

---

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجُذام، (126/7) برقم:5707 معلَّقًا.

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت273هـ) **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربيَّة، د. ت)، كتاب الطب، باب الجُذام، (1172/2) برقم:3542، وأبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الطب، باب في الطِّيَرة، (20/4) برقم:3925، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة عن رسول الله ρ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، (266/4) برقم:1817.

[1] مسلم بن الحجَّاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقاء، (1596/3) برقم:2014.

وقوله: (يتقون ذلك) أي: يتوقَّعونَه ويخافونه[2].

وفي بيان معناه يقول ابن القيِّم:

وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عَرَفَهُ مَن عرفه [مِن] عُقلاء الناس بالتَّجرِبَة، قال الليث بن سعد- أحد رواة الحديث-: الأعاجم عندنا يتَّقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

وصحَّ عنه أنه أَمَرَ بتخمير الإناء ولو أنْ يَعرِضَ عليه عُودًا، وفي عرض العود عليه من الحكمة أنَّه لا ينسى تخميره، بل يعتادُه حتى بالعود[3].

وقال ابن دقيق العيد في بعض فوائد حديث الوباء:

لأهل الطبِّ أقوال في حفظ الصحة والاحتراز من الأمراض وأسبابها، فيمكن أن يُجعل هذا أصلاً في ذلك، إلاّ أن [يقاوم] مانعٌ خاصٌّ بعضَ ما يقولونَه، كما سيأتي في ذمِّ الإفراط في هذه الأمور، فلا يتمُّ ما ذكروه فيه. والله أعلم[4].

ثالثًا: وضعُ اليد على الفم حال العُطاس

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ε إذا عَطَسَ وَضَعَ يدَه أو ثوبَه على فِيهِ، وخَفَضَ أو غَضَّ بها صوتَه[1].

ووجه الدلالة فيه بيان الحديث أهميَّة تغطية الوجه عند العُطاس، خشية أذية الجُلساء بالرذاذ المتطاير في الهواء عند العُطاس، وهذا الرذاذ يحمل كثيرًا من الأشياء المضرَّة كالجراثيم والفيروسات.

والمقصود بهذا الإجراء الوقائي: تغطية المنافذ التنفُّسيَّة حتى لا تنتقل ميكروبات المرض الوبائي من المريض إلى السليم ؛ لأنَّ العُطاس والسُّعال هما وسليتان يتخلَّص بهما الجسم من الميكروبات المرضيَّة حمايةً له، فعندما يعط أو يسعُل المصاب يقذف بآلاف الميكروبات المرضيَّة

---

(2) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (187/13).

(3) ابن القيِّم، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، (213/4-214).

(4) ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت702هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف، (دمشق، دار النوادر، ط2، 1430هـ/ 2009م)، (585/2).

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، بابٌ في العُطاس، (307/4) برقم:5029. والترمذي، **سنن الترمذي**، ابواب الأدب عن رسول الله ε، باب خفض الصوت وتخمير الوجه عند العُطاس، (86/5) برقم:2745. ويروى بصيغة الأمر، كما هو عند الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (293/4) برقم:7684. ولعلَّه مرويٌّ بالمعنى. والله تعالى أعلم.

التي يمكن أن تصيب الشخص السليم، ولذلك ينصحُ الأطبَّاء بلبس الكمَّامات الواقية أثناء الإصابة أو للوقاية منها وكذلك عند حلول الأوبئة، وكذلك السعال والعُطاس بالمرفق والمنديل[2].

خاتمة البحث: نتائجه وتوصياته

نتائج البحث

توصَّل الباحثان إلى نتائج عِدَّة، هي:

1- عناية السنة بالحفاظ على النفس الإنسانية

2- اهتمام السنَّة بوسائل تنمية الصحَّة العامة والحفاظ على مصادر المياه والمتنزهات من التلوُّث الذي يعدُّ بيئةً خصبةً لانتشار الأوبئة.

3- رعاية السنة للتدابير الواقية من الأمراض المعدية

4-إلزام السنة وإرشادها إلى السبل الواقية من انتشار الأوبئة

5- سبقُ السنة النبوية إلى مفاهيم صحّيَّة مهمة جدًّا وأساسيَّة في مكافحة الأوبئة، كالحجر الصحي والعزل الطبي، والتباعد المكاني، واتخاذ الوضاع الصحيحة حال العطاس والسعال منعًا من انتقال المرض

6- عناية السنة بالتدابير الاستباقية المانعة من التعرُّض للوباء مهما كان احتمال حدوث الوباء من خلالها ضئيلاً، كتغطية الآنية.

توصيات البحث

وإنَّ الباحثين وقد انتهيا إلى هذه النتائج فإنَّهما يوصيان بالآتي:

1- تواصل الجهود في سبيل بيان أحكام الأوبئة الواردة في السنَّة النبوية.

2- بحث أحكام الأوبئة في أحاديث الأحكام الواردة في كتب الحديث الأصليَّة والفرعيَّة.

3- جمع أحكام الأوبئة في السنَّة النبوية من كتب شروح الحديث في موسوعة منسَّقة مقارَنَةٍ بالموسوعات الطبيَّة، والجمع بين العلوم الشرعية والعلوم التجريبيّة لنفع البشرية بهذه المزاوجة.

مصادر البحث ومراجعه

---

[2] الزياتي، **التدابير الوقائية من الأمراض الوبائيَّة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (ص487-488) بتصرُّف يسير.

مصادر البحث

الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، تهذيب اللغة (8ج)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م.

الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ (7ج)، مطبعة السعادة، ط1، القاهرة، 1332هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه (9ج)، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، 1422هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع (1ج)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، جدّة، 1423هـ/ 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي= جامع الترمذي (5ج)، تحقيق: أحمد شاكر (وآخرين)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، القاهرة، 1395هـ/ 1975م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (4ج)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، د. ط، الرياض، د.ت.

ـــــــ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (19ج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، معجم البلدان (7ج)، دار صادر، ط2، بيروت، 1995م.

الخطَّابي، حمْد بن محمد (ت388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود) (4ج)، المطبعة العلمية، ط1، حلب، 1351هـ/ 1932م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود (4ج)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د. ط، صيدا، د. ت.

ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، جمهرة اللغة (3ج)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1987م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت702هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (5ج)، تحقيق: محمد خلوف، دار النوادر، ط2، دمشق، 1430هـ/ 2009م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (3ج)، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفَّان، د. ط، الرياض، د. ت.

ابن سعد، محمد بن سعد (ت230هـ)، الطبقات الكبرى (8ج)، تحقيق:إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1968م.

ابن سيدة، علي بن إسماعيل (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (11ج)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، د. ط، بيروت، 1379هـ

ابن فارس، أحمد بن فارس (ت395هـ)، مقاييس اللغة (6ج)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد (5ج)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، بيروت، 1415هـ/1994م.

مسلم بن الحجَّاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ε (5ج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت، د. ت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف (1ج)، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1410هـ/ 1990م.

النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (9ج)، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

مراجع البحث

الكتب والأبحاث

العيد بلالي، الوقاية الصحية في السنَّة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مرقونة بالحاسوب، جامعة الجزائر، 2010- 2011م.

الدبيخي، سليمان بن محمد، أحاديث العقيدة التي يوهِم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح (1ج)، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1426هـ.

الزياتي، ياسين الخليفة، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، الجزء3، 1441-1442هـ/ 2020م.

أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (1ج)، دار النفائس، ط1، عمَّان، 1420هـ/ 200م.

لجنة المصطلحات الطبية التابعة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم المصطلحات الطبية (3ج)، مجمع اللغة العربية، د. ط، القاهرة، د. ت.

مواقع الشبكة العالمية

شبكة الجزيرة.

موقع ويكيبيديا.

موقع منظمة الصحة العالمية.